


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المعمilla
كلية العلوم الاقتصادية والتջارية وعلوم التسيير
الأمانة العامة
مصلحة الوسائل والصيانة



جامعة محمد بوضياف - المعمilla
University of Mohamed Boudiaf - M'sila




دفتر شروط

للاستشارة رقم: 2024/01

الخاصة بتقديم خدمة الفندة

ملف الترشح



طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالترشح

1/ تدید المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ موضوع الاستشارة: تسييد المصارييف (نفقات التعاون الجامعي بما فيها (التنقل، الإيواء، والإطعام لأعضاء لجان مناقشة المذكرات، والأساتذة المدعوين)

عنوان: (التنقل، الإيواء، والإطعام لأعضاء لجان مناقشة المذكرات، والأساتذة المدعوين)

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالإكتتاب في إطار الاستشارة محصص:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الاستشارة:

، يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

1-4 / مرشح أو متعهد بمفرده :

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

2-4 / مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت المؤسسات :

بالمشاركة أو بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحرروف):

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع؟: لا أو نعم

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)

- يمضي التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك
- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للأعضاء باسمه وللحاليه التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الاستشارة بعد ذلك
- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تتقد من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند المعنية الاقضاء

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو من نوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصرير كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمتركتبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخذت بالتزامها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطاء المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة لقانون الجزائري.

لا أو نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيقته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفه السابقات القضائية. و في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري أو ،
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو ،
- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو ،
- في وضعية أخرى (وضح ذلك):

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: الصادر عن:

..... بتاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر طبقتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

تصريح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلقة بالمنافسة أو تطبيقاً لكل جراء آخر مماثل.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

تصريح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

*

*

*

*

*

تصريح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

تحقق الشركة خلال دفتر الشروط (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في

متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحرروف وبالأرقام و بدون رسوم):

الذي من بينه % له علاقة بموضوع الاستشارة أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة) .

يقدم المرشح أو المتعهد مذالاً:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب يملاً التصريح بالمناول.

16/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أوك د، تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعامل بها. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتم.

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم لقب و صفة الممضى
.....



حرر بـ في
 (اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)
 إمضاء المرشح أو المتعهد

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالتزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ موضوع الاستشارة: تسديد المصارييف (نفقات التعاون الجامعي بما فيها (التنقل، الإيواء، والإطعام لأعضاء لجان مناقشة المذكرات، والأساتذة المدعوين)

عنوان: (التنقل، الإيواء، والإطعام لأعضاء لجان مناقشة المذكرات، والأساتذة المدعوين)

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالترام باسم الشركة عند ابرام

الاستشارة.....

، يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

..... البريد الإلكتروني:

..... رقم التعريف الإحصائي:

..... الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلي عنِّي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عروض أو مغافل.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتتخذ و أرفق نسخة من الحكم):

- التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزيمية.

- التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما

لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير الاستشارة أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام الاستشارة أو ملحق يشكل، دون

المساس بالتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الاستشارة أو الملحق المعنى، و تسجيل المؤسسة في

قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المنضمن قانون العقوبات.



..... في حرر بـ
(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)
إمضاء المرشح أو المتعهد

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف - المسيلة



دفتر شروط

للاستشارة رقم: 2024/01
الخاصة بتقديم خدمة الفنقة

العرض المالي

طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة كـ كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم و لقب وصفة الممتص على الاستئجار: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ تقديم المعهد:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة) كما هو مبين في التصريح بالترشح:

معهد واحد
 تسمية الشركة:

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع الاستشارة: إقتناء عتاد وأثاث المكاتب بما فيها تأثيث السكنات الوظيفية لفائدة موظفي ولايات الجنوب
بعنوان: اقتناء وتركيب عتاد وأثاث المكاتب
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة: ولاية المسيلة
تقديم رسالة التعهد هذه في إطار الاستشارة محصص:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/الالتزام المعهد:

للمضي

يلزم ، بناء على عرضه و حسابه :

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يتممون لقاء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع أعضاء رقم تسلبي لكل عضو):

تسمية الشركة:
رقم الهاتف:
رقم الفاكس:
البريد الإلكتروني:
رقم التعريف الإحصائي:
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الاستشارة ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولًا بالأسعار و بيانا تقديرية مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الاستشارة ، موقعين باسمي.

- أخضع و التزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):
بتتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ الاستشارة بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم	مبلغ الخدمات
.....
.....
.....

قيد الميزانية:

نير المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

المفتوح لدى:

العنوان:

أوكـد، تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تتطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم لقب و صفة الممالي
.....
.....
.....

قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض .

حرر بـ..... في امضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
 - يجب ملء كل الخانات المناسبة.
 - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، وفي حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتساء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
 - في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
 - يقدم تصريح لكل بديل.
 - يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
 - عندما يكون المرشح أو المعتمد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الخاصة بتقديم خدمة الفندقة



الرقم	التعيين	المبلغ
01	غرفة فردية ممتازة	السعر الوحدوي
02	غرفة مزدوجة	جامعة محمد بن راشد
03	غرفة فردية	١٩%
04	وجبة كاملة	المجموع الكلي بكل الرسوم
		المجموع الكلي بدون رسوم
		الرسم على القيمة المضافة ١٩%
		المجموع الكلي بكل الرسوم

- حدد المبلغ الإجمالي (بكل الرسوم) بالأرقام لهذا الكشف ب:

- حدد المبلغ الإجمالي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف ب:

حرر ب: في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الأمانة العامة
مصلحة الوسائل والصيانة



دفتر الشروط

للاستشارة رقم: 2024/01
الخاصة بتقديم خدمة الفندقة

العرض التقني

طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالكتاب

١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم ولقب وصفة الممضى على الإشتارة: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعين المعهد (الإعادة كتابة نسخة الشكك كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد

نسمية الشركة: اللهيف المثلث

متواهله تجمع مؤقت ملحوظات:

نسمية كل شركة - عضو في التجمع:

... /1

.. 12

13

نسمة التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

/3 موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الاستشارة : اقتناه وتركيب عتاد واثاث المكاتب

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة؛ ولاية المسيلة

يقدم هذا التصريح بالأكتتاب في إطار الاستشارة محصص:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

عرض أصلی

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (نوصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتم.



..... في: حرر ب:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقد

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهود شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

المادة الأولى "موضوع دفتر الشروط":**تقديم خدمة الفندقة**

يهدف دفتر الشروط إلى توصيحة كافية للمشاركة في الاستشارة :

المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد

العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

يمكن للمشاركة في الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المقيدين في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة.

لا يمكن للمرشح وحده أو في إطار تجمع أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام الاستشارة ، ولا يمكن لنفس الشخص أن يمثل أكثر

من مرشح في نفس الاستشارة.

المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط": طبقاً لأحكام المواد 17. 18. 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023

الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

الموقع الإلكتروني لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة.

ملاحظات:

يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو من المتعهد أو من طرف ممثليهما المعين لذلك، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يتم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغيا.

ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرف التقنية والمالية مكتب الأمين العام للكتاب الطابق الثاني الجناح * D.

المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

تشمل الاستشارة على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي، ويوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة و مقللة باحکام بين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحاله، وتوضع هذه الاظرفه في ظرف آخر مقلل باحکام، ويحمل العباره التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض.

1/ ملف الترشح:

0- التصريح بالترشح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضى و مختوم و مورخ

02- التصريح بالنزاهه: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضى و مختوم و مورخ.

03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).

04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.

05- كشوف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدة (نسخة).

06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشهيده الجبائيه: CNAS - CASNOS صالحة عند تاريخ فتح الأظرفه (نسخة).

07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).

08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).

09- رقم التعريف الجبائي: (نسخة).

10- كشف حول الهوية المصرفية «R.I.B»: RELEVE D'IDENTITEBANCAIRE (نسخة).

2/ العرض التقني:

01- التصريح بالأكتاب: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات مضى، مختوم و مورخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون مضدية وتحمل ختم المشارك).

02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة .

03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحاته على العباره قرئ و قبل مكتوبه بخط اليد.

3/ العرض المالي:

01- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج،ممضية ،مختومة و مورخة.

02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، مضى و مختوم و مورخ .

03- تفصيل كمي و تقديري: مملوء، مضى و مختوم و مورخ .

04- شهادة C N° 20 Série C : إذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة.

ملاحظات: طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز الاستشارة.

في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمتعهد":

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات و الوثائق الضرورية التي تمكّنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصلة، و مقلة بالحكام، بين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأطراف في ظرف آخر مغلق بالحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الاستشارة رقم: 2024/01

الخاصة بتقديم خدمة الفندقة

(لا يقع إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)

المادة السابعة "تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتمدّد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل. يتم إيداع العروض في اليوم الآخر من أجل تحضير العروض المحدد بـ 07 أيام إلى غاية الساعة الواحدة و النصف بعد الظهر (30:13) ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة ويكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة: الواحدة و النصف بعد الظهر (30:13) سا) مكتب الأمين العام للكليّة الطابق الثاني

* D الجناح

- ـ إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تتمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.
- ـ تلغى العروض التي لم تحرر فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.

المادة الثامنة "تأهيل المتعهدين":

طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

ستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سيداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج.

- ـ يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- ـ لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- ـ لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض":

1-09/ حصة فتح الأظرفة: تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعداد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة و التخفيفات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضراً أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعى المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، و مهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدواً أثناء جلسة فتح الأظرفة بسبب عدم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضراً بعدم جدواً العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

2-09/ حصة تقييم العروض:

- تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بمطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنياً مع مراعاة التخفيفات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنياً.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في إخلال المنافسة.

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يbedo منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية يغير معلم.
 - إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وتزفف المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم. ويكون بمقرر معلم.
- المادة العاشرة "حالات الأقصاء من المشاركة":**
- يقصى بشكل مؤقت أو نهائياً من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:
- الذين رفضوا لبسكمال عروضهم أو انتازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجل صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
 - الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
 - الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
 - الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضى فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
 - الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
 - الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
 - الذين قاموا بتصرير كاذب.
 - المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
 - المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
 - المسجلون في البطاقة الوطنية لمترکبي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.
 - الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
 - الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية و التشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.
- المادة العاشرة عشر "حالات الغاء العروض":**
- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
 - في حالة وجود تشطيط، حشو أو محو وإعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
 - غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقدير المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة.
 - عدم وجود عبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
 - كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقييري وجدول الأسعار الوحدوية.
 - عدم ملئ أو امضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب.
- المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء":** عند التتحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصح بالطريقة التالية:
- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
 - عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقييري و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
 - عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقييري و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.
- المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":** تحدد مدة تحضير العروض بـ: 07 أيام استناداً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة.
- المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":**
- حددت مدة صلاحية العروض بـ: (03) أشهر + مدة تحضير العروض) ابتداءً من التاريخ المحدد لإيداع العروض.
- المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض":**
- يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الاستشارة و تبليغه قبل انتهاء أجل صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعينين، و في حالة المؤسسة الحائزه على الاستشارة تعدد أجل صلاحية العروض تلقائياً بـ 01 شهر إضافي.
- المادة السادسة عشر "اختيار المتعاقدين":**
- طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها و لم يخضع لتدابير الإقصاء.
 - طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار أحسن عرض (جودة / أقل سعر).
 - طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة و بعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد و تحسن عرضه لاسيما من حيث السعر و/أو الأجال، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.
 - طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع موقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.

يمكن للمرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة.

• 01-16- التقييم والترتيب التقني للعرض:

يتم التقييم التقني للمتعهد على علامة 50 نقطة موزعة حسب المؤهلات والمواصفات الموزعة كمالي:

• 02-16- المؤهلات أو القدرات المهنية للمتعهد: [40نقطة].

العلامة	المؤهل
40 ن	فندق 5 نجوم
35 ن	فندق 4 نجوم
30 ن	فندق 3 نجوم

• المبررات:

* نسخة من السجل التجاري

• 16-03- القدرات التقنية (الوسائل البشرية) للمتعهد: [10 نقاط]

تقنط الموارد البشرية وفق قائمة بعدد العمال. تمنح 01 نقطة على كل عامل وتحدد 10 نقاط كأقصى حد.

المبررات: نسخ من شهادات أداء المستحقات(CNAS+CASNOS)+ القائمة الاسمية يعدد العمال المؤمنين.

ملاحظة هامة: لرأسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على 25 نقطة من 50 في تقييم العرض التقني، و كل عرض تحصل على أقل من 25 / 50 نقطة في تقييم العرض التقني، يلغى عرضه ولا يؤخذ بعين الاعتبار.

المنح المؤقت للاستشارة: يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً و تمنح الاستشارة للعرض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين ترتيباً بشرط أن لا يتعدى العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.

• ملاحظات:

يدرج إعلان المنح المؤقت للاستشارة في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز ونتائج تقييم العروض التقنية.

و المالية وكل العناصر التي سمح بها اختيار حائز الاستشارة مؤقتاً، مع إدراج رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد. تدعى المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للاستشارة، لتلبيتهم هذه النتائج كتابياً.

المادة السابعة عشر "لجنة الجودة":

تنشئ المصلحة المتعاقدة لجنة تقنية مؤقتة خاصة بتقييم الجودة (تشكل من ذوي الاختصاص الموافق للمشروع و كذلك من ذوي الخبرة و الكفاءة) بموجب مقررة ممضة من طرف عميد الكلية، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة (الخصائص التقنية / الجودة) للعارضين و التتحقق من مطابقتها للخصائص المطلوبة في التفصيل الكمي والتقييري وتحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن عبارة (مطابق / غير مطابق).

المادة الثامنة عشر: "عدم جدوى إجراء الاستشارة": يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

عندما لا يتم استلام أي عرض.

عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.

عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة التاسعة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية": تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة بر رسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باشتئان الأحكام الخاصة بالاستشارة و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باشتئان الأحكام الخاصة بالاستشارة.

إذا تhtm على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة العشرون "الطعون": صياغة لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي

يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يفتح على المنح المؤقت للاستشارة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة الواحد والعشرون "العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلّي عن تنفيذ العقد": طبقة لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في

18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

ينحر على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقرر أو تتفيد لها غير المطابق، فرض عقوبات مالي من قبل المصلحة المتعاقدة.

يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.

في حالة القوة القاهرة، تطلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذه المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

في كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

ومجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.

يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.

- دون المسار بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانوناً إذا تبين أنها:

أ- ارتكبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عقدها.

ب- قدمت وثائق مزورة عند التعهد.

ج- خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

ملاحظة: لا يمكن للمتعامل المتعاقد على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلّي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التسلیم وفي حالة التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرّض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة الثانية والعشرون "الحافظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل":

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الثالثة والعشرون "لغة العرض": اللغة الواحدة استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و العقد الناتجة عن الاستشارة هي

اللغة الوطنية الرسمية العربية، ويمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة الرابعة والعشرون "شكل و أمضاء العروض":

ودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي حكایة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع و الختم و التاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة الخامسة والعشرون "تسجيل العروض":

1- تسجيل الأظرف الواردة في سجل إيداع العروض على مستوى مصلحة الوسائل و الصيانة الطابق الارضي المكتب رقم: 02 مقر كلية العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الجناح * D

المادة السادسة والعشرون "العرض المتأخرة": كل طرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر (13:30) يرفض تلقائياً.

المادة السابعة والعشرون "أحكام عامة":

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية والتنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

المادة الثامنة والعشرون "افتاء المواد ذات المنتوج الوطني": المتعامل المتعاقد ملزم بتوفير المواد ذات المنتوج المحلي ولا يمكنه اللجوء للمنتوج المستورد، إلا إذا كان المنتوج المحلي الذي يعادله غير متوفّر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة .

التزام الممون:
أنا الممضى أسفله:
.....

قرئ وقبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الأحكام التعاقدية

المادة رقم / 01-01 "التعريف بالاطراف المتعاقدة":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية تترم هذا الاستشارة بين :

السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسبيير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيد:

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم / 02-01 "موضوع الاستشارة": يهدف موضوع الاستشارة إلى العملية:

تقديم خدمة الفندقة

المادة رقم / 03-01 "مبلغ الاستشارة":

حدد مبلغ الاستشارة بدون رسوم بالأرقام:

حدد مبلغ الاستشارة بدون رسوم بالأحرف:

حدد مبلغ الاستشارة بكل الرسوم بالأرقام:

حدد مبلغ الاستشارة بكل الرسوم بالأحرف:

المادة رقم / 04-01 "بنك محل الوفاء":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية ، تبرأ الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذه الاستشارة عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي رقم:

المفتوح لدى:

وكالة:

باسم السيد:

المادة رقم / 05-01: شروط فسخ الاستشارة:

طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد

العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعذاراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.
- و إذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حده الإعذار، فإن للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الاستشارة من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لإعذار ثان في أجل محدد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للاستشارة

طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد

العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الاستشارة من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب

المصلحة العامة، حتى بدون

خطأ من المتعامل المتعاقد.

طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد

العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام

أيضاً بالفسخ التعاقدية الاستشارية، عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

طبقاً لأحكام المادة 93 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد

العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان وأو المتابعت الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق
- المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ الاستشارة. و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير
- التكاليف الإضافية التي تترجم عن الاستشارة الجديدة.

- وفي حالة فسخ الاستشارة جاري التنفيذ باتفاق مشرك، يقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات
- المعدة تبعاً للخدمات المنجزة والخدمات الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الاستشارة بصفة عامة.

حالات الفسخ

- في حالة العجز أو الغش أو التخلّي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانوناً.
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقدين.
- في حالة القيام بالتعامل الثنائي التنازل أو تحويل الاستشارة بدون ترخيص من صاحب العمل.
- في حالة حل موسسة المتعامل المتعاقدين.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقدين، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.
- وآخر في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقدين ببنود الاستشارة أو الأوامر المعطاة له كتابياً.
- فضلاً عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ الاستشارة في حالة تسجيل المتعامل المتعاقدين تأخراً في تنفيذ الاستشارة أو صندوق التأخير إليه دون غيره.

المادة رقم/ 06-01 "طريقة الإبرام": طبقاً لأحكام المادتين 36-37 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد عن طريق إجراء استشارة.

المادة رقم/ 07-01 "العقوبات المالية":

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقدين في الأجل المقررة أو تنفيذهما غير المطابق فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، ويقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، ويتم حسابها حسب المعادلة التالية:

$$P = \frac{V \times J}{P}$$

V - قيمة المشروع محل الاستشارة بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انتهاء مدة تنفيذ الاستشارة.

• تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الأجل التعاقدية.

• نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.

• يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقدين.

• يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

المادة رقم/ 08-01 "حالة القوة القاهرة":

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطورة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

المادة رقم/ 09-01 "صلاحية الاستشارة":

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية وإمضائه من الطرفين المتعاقدين والمصادقة عليه.

المادة رقم/ 10-01 "التسوية الودية للنزاعات":

طبقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الاستشارة في إطار أحكام القانون الجزائري، ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

• إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

• التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الاستشارة.

• الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

• وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.

طبقاً لأحكام المادة 88 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة و ولاية.

المادة رقم/ 11-01 "وثائق تعاقدية مكونة الاستشارة":

01- رسالة التعهد.

02- التصريح بالاكتتاب.

03- تصريح بالترشح.

04- تصريح بالنزاهة.

05- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.

المادة رقم/ 12 "الأسعار":

- طـ بـقا لأحكـام المـادة 73 من القـانون رقم 12- 23 المؤـرخ في 18 مـحرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوـت سـنة 2023 الذي يـحدد القـواعد العامة المـتعلقة بالـصفقات العمـومية، يتم دفع مستـحقات الاستـشارة وفق صـيغـة السـعر الإـجمالي وـالجزـافي.
- طـ بـقا لأحكـام المـادة 75 من القـانون رقم 12- 23 المؤـرخ في 18 مـحرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوـت سـنة 2023 الذي يـحدد القـواعد العامة المـتعلقة بالـصفقات العمـومية، لا يمكن أن تكون محل تحـبـين أو مـراجـعة أسـعارـ الصـفـقات العمـومـية محل استـشـارة التي لا تـجاـوزـ الحـدـودـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فيـ المـادـةـ 18ـ منـ هـذـاـ القـانـونـ.
- الـصـفـقاتـ العمـومـيةـ التيـ يـقلـ أـجـلـهاـ عـنـ ثـلـاثـةـ (03)ـ أـشـهـرـ،ـ فـيـ الـفـتـرـةـ التـيـ تـغـطـيـهـاـ صـلـاحـيـةـ العـرـضـ.
- المـادـةـ رقمـ 13ـ "التـسـبيـقـاتـ":ـ**ـ فـيـ إـطـارـ هـذـهـ الـاستـشـارةـ لـاـ يـعـطـىـ لـلـمـتـعـاـلـ جـزـافـيـ وـ لـاـ عـلـىـ التـموـيـنـ.
- المـادـةـ رقمـ 14ـ 01ـ "الـرهـنـ الـحيـازـ":ـ**ـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ 85ـ منـ القـانـونـ رقمـ 12- 23ـ المؤـرـخـ فيـ 18ـ مـحرـمـ عامـ 1445ـ الموـافـقـ لـ 5ـ أوـتـ سـنةـ 2023ـ النـيـ.
- يـحدـدـ القـوـاءـعـ الـعـامـةـ المـتعـلـقةـ بـالـصـفـقاتـ العمـومـيةـ،ـ هـذـهـ الـاستـشـارةـ قـابـلـةـ لـلـرهـنـ الـحيـازـ،ـ وـالأـطـرافـ الـمعـنـيةـ هـيـ كـمـسـؤـولـ عـلـىـ تـزوـيدـ بـالـمـعـلـومـاتـ:
- الـسـيـدـ:ـ عـمـيـدـ كـلـيـةـ الـعـلـمـ الـاقـتصـاديـ وـالـتجـارـيـ وـعـلـومـ التـسـبـيرـ جـامـعـةـ مـهـمـ بـوـضـيـافـ الـمـسـيـلـةـ**
- كـمـحـاسـنـ مـكـافـ بـالـلـاقـمـ**
- الـسـيـدـ:ـ العـوـنـ الـمحـاصـبـ لـلـدـوـلـةـ لـدـىـ كـلـيـةـ الـعـلـمـ الـاقـتصـاديـ وـالـتجـارـيـ وـعـلـومـ التـسـبـيرـ جـامـعـةـ مـهـمـ بـوـضـيـافـ الـمـسـيـلـةـ**
- المـادـةـ رقمـ 15ـ 01ـ "تمـثـيلـ الـمـؤـسـسـةـ":ـ**ـ لـاـ يـمـكـنـ تـمـثـيلـ الـمـؤـسـسـةـ فـيـ التـعـاـمـلـاتـ الإـادـارـيـ إـلـاـ عـنـ طـرـيقـ مـسـيرـ هـاـ الفـعـليـ .
- المـادـةـ رقمـ 16ـ 01ـ "الـطـابـعـ وـالـتـسـجـيلـ":ـ**ـ هـذـهـ الـاستـشـارةـ مـعـفـىـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ الطـابـعـ وـالـتـسـجـيلـ.
- المـادـةـ رقمـ 17ـ 01ـ "مـقـرـ الـمـتـعـاـلـ جـزـافـيـ":ـ**ـ يـخـتـارـ الـمـتـعـاـلـ مـوـطنـ إـقـامـتهـ بـالـعـنـوانـ التـالـيـ.....
- يـقـومـ الـمـتـعـاـلـ جـزـافـيـ بـاخـتـيارـ إـقـامـتهـ بـمـقـرـةـ مـكـانـ الـمـشـرـوعـ لـلـإـطـلاـعـ الـمـسـتـمرـ عـلـيـهـ مـوـقـعـ الـإـقـامـةـ وـأـيـ تـصـرـفـ خـاطـئـ منـ الـمـتـعـاـلـ بـعـدـ الـإـسـتـجـابـةـ لـهـذـهـ الـالـتـزـامـاتـ يـؤـديـ إـلـىـ تـبـلـيـغـ الـمـرـاسـلـاتـ الـتـيـ تـخـصـ مـؤـسـسـتـهـ إـلـىـ مـقـرـ بـلـدـيـةـ مـوـقـعـ الـمـشـرـوعـ وـيـعـدـ التـبـلـيـغـ صـحـيـحاـ.

المادة رقم / 18-01 "النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في الاستشارة":

- تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في الاستشارة وكل الوثائق المذكورة أسفله:
- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
 - القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.
 - القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
 - الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.
 - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافحة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.
 - ل المادة 29 من لأمر 09-01 المؤرخ في 22/07/2009 المتعلق بـ قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
 - المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.
 - المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق ب النفقات التجهيز.
 - المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسلیم و الفاتورة الإجمالية و كیفیات ذلك

..... في حرر بـ:

ختم و توقيع المعهد

"قرى و قبل" مكتوبة بخط اليد

مذكرة تقنية تبريرية

التعريف بالمؤسسة:

اسم المؤسسة:

عنوان المؤسسة:

رقم و تاريخ السجل التجاري:

إعتماد المؤسسة:

رأس المال الشركة:

وسائل الاتصال المؤسسة:

وسائل ذات نطاقه رمادي:

1- رقم التسجيل 2- رقم التسجيل

..... 4- رقم التسجيل 5- رقم التسجيل

قائمة عتاد موجه للورشة:

الوسائل المادية للورشة

الشريدة	الاسم واللقب	التخصص	عدد الايام التوجه للورشة	CNAS تاريخ الانساب
المهندس				
تقني سامي				
مسير أشغال				

عدد العمال المصر بهم الموجبين للورشة:

الجانب المالي للمؤسسة:

% الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال: دج . الربح:

% الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال: دج . الربح:

% الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال: دج . الربح:

المراجع المهنية:

عدد العمليات للسنة الأولى المطلوبة: المبلغ الإجمالي للعمليات:

عدد العمليات للسنة الثانية المطلوبة: المبلغ الإجمالي للعمليات:

عدد العمليات للسنة الثالثة المطلوبة: المبلغ الإجمالي للعمليات:

تسمية العملية	صاحب المشروع	المبلغ (دج)

المعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المعهد)

